

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين لرعاية مرضى السكر

وزيرة التنمية الاجتماعية :

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بجمع المال ،
وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين لرعاية مرضى السكر ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تُسجل جمعية البحرين لرعاية مرضى السكر في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية تحت قيد رقم ٢/ج/أ.ج.خ .

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزيرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٢٣ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٣ يناير ٢٠٠٦م

بيان بأسماء مؤسسي جمعية البحرين لرعاية مرضى السكر

- ١- حميد عبدالرسول مرهون.
- ٢- محمد جعفر علي حسين.
- ٣- عبدالحسين علي عيسى ناصر.
- ٤- السيد إبراهيم أنور إبراهيم.
- ٥- علي سلمان الشيخ.
- ٦- زهرة خليل إبراهيم.
- ٧- عيسى خليل إبراهيم.
- ٨- نجاة محمد جعفر المتروك.
- ٩- سلمان حسن خليل الخلو.
- ١٠- زكريا إبراهيم أحمد الكاظم.
- ١١- السيد عباس كاظم جواد.
- ١٢- فاضل عباس مهدي.

ملخص النظام الأساسي جمعية البحرين لرعاية مرضى السكر

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٠٦ تحت قيد رقم ٢/ج/أ.ج. خ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وثبتت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها مكتب رقم ١٤٨١ طريق ٦٤١ مجمع ٧٠٦
سلماباد - مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين على تحقيق الأهداف التالية:-

- ١- تعزيز الوعي الأسري بشأن المرض.
- ٢- دعم المرضى نفسياً واجتماعياً.
- ٣- السعي لدى الجهات المختصة لوضع أساسيات التعامل بين المرضى والطاقم الطبي والتمريضي.
- ٤- المساهمة في دعم المرضى المحتاجين مادياً وفقاً للائحة داخلية للجمعية.
- ٥- التواصل بين الجمعية ووزارة الصحة للتباحث في شؤون المرضى والمرض وما يحدث من مستجدات.
- ٦- التواصل بين الجمعية ومؤسسات المملكة في الأمور التي من شأنها مساعدة المرضى.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالوسائل

التالية :

١- عقد ندوات ولقاءات.

٢- تنظيم دورات وورش عمل تأهيلية للمرضى .

٣- تقديم المطبوعات والنشرات التوعوية للمقبلين على الزواج.

وتقوم الجمعية بالأنشطة التالية :-

١- اجتماعية.

٢- خيرية .

ويجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط التالية :-

١- أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٣- أن يقوم بملء استمارة العضوية المعدة.

٤- تسديد رسوم الاشتراك السنوي للجمعية.

وتنقسم العضوية حسب النظام الاساسي للجمعية الى :

١- عضوية عاملة. ٢- عضوية منتسبة. ٣- عضوية شرفية.

وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية ، كما بيّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن .

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها .

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية . كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر .

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية ويبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس .

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من :-

- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها .
 - ٢- اشتراكات الأعضاء .
 - ٣- الهبات والتبرعات غير المشروطة التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية .
 - ٤- إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .
 - ٥- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين .
 - ٦- التجهيزات والمعدات المتبرعة للجمعية .
- كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره .
- كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية .
- وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل .
- وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على المؤسسات الخيرية في مملكة البحرين .
- وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها .